

20796 - حضور حفلة الجماعات الضالة بقصد النصح

السؤال

ما حكم حضور أخت سلفية لحفلة عيد نظمتهما أخوات ينتمين لجماعات ضالة وهن نشيطات في الدعوة؟ كما يوجد الكثيرات من المسلمات الجدد وأخشى عليهن كثيراً، هل يجوز لي أن أحضر هذا الحفل لكي أدعوهن؟ إذا كان جائزاً فهل هناك أي شروط؟.

الإجابة المفصلة

لا حرج عليك في حضور هذه الحفلة بغرض الدعوة إلى الله، واجتذاب هؤلاء المسلمات الجدد، إذا أمكن ذلك، ولم يكن في حضورك مفسدة أعظم من المصلحة التي ترجيها من حضورك، ومن المصالح التي قد تحصل بحضورك:

1- إنقاذ هؤلاء وغيرهن من المسلمات الجدد من الضلال.

2- حصول نوع من الألفة والتقارب بينك وبينهن قد يسهل عليك فيما بعد نصحن وإرشادهن.

3- إظهار الحق وإعلاء كلمة الله.

4- إعدارك إلى الله وقيامك بما أوجب الله عليك: (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون) الأعراف / 164.

ومن المفاصد التي قد تترتب على حضورك:

1- أن يفهم هؤلاء المحتفلات وغيرهن من المسلمات الجدد أنك توافقين على آرائهن، فيكون ذلك فتنة لهن.

2- أنك قد ترين بعض المنكرات ولا تستطيعين إنكارهن، كما لو أظهرت في الحفل آراءهن الضالة ودعون إليها.

3- أنك قد تتأثرين ببعض ما يقلنه، فتحصل منك موافقة لهن أو ميل لبعض آرائهن.

وهذه المفاصد قد تستطيعين تجنبها.

وعلى كل حال... فعليك أن تقارني بين المصالح والمفاصد، فإن غلبت مصلحة حضورك على المفسدة المخوفة فاستعيني بالله تعالى، واحضري

واجتهدي في بيان الحق وإظهاره بالحكمة والموعظة الحسنة .

فإن ظهر لك بعد حضورك أن المفسدة أعظم ، فعليك الانصراف فوراً .

والله تعالى المسئول أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا للصواب في القول والعمل ، والله اعلم .